http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : حنبلة نظم الورقات للإمام العمريطي

أَبْدَأُ باسمِ الملكِ العلامِ
وأفضلُ الصلاةِ والسلامِ
على النبيِّ أحمدٍ خيرِ البشَرْ
وآلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ صَبَرْ
وَبَعْدُ إنّ رَجَزَ العمريطي
خلا مِنْ التَّقْصِيْرِ والتفرِيْطِ
لكنَّهُ في مَذْهَبِ ابنِ شَافعِ
عليهِ رحمةُ الإلهِ الواسعِ
حنبلتُه لكي يكونَ أنفعا
للحنبليِّ في خلافٍ وقعا
مستقياً مِنْ مَوْرِدٍ نميرِ
أعني بذا مختصرَ التحريرِ
أوضحت تعديلي بالاحمرارِ
ونبدأ الآن دخول الدارِ:

1

قَالَ الْفَقيرُ الشَّرَفُ الْعِمْرِيطِي
ذُو العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ

2

الْحَمدُ للهِ الَّذي قَدْ أَظْهَرَا
عِلمَ الأُصُوْلِ لِلْوَرَى وَأشْهَرَا

3

ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ سَرْمَدَا
على زَكِيِّ الأصْلِ طَهَ أحْمَدَا

4

أَصْلِ الأُصُوْلِ أشْرَفِ العِبَادِ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأمْجَادِ

5

وبَعْدُ فالعِلْمُ بأَصْلِ الفِقْهِ
مُكَمِّلٌ قارئَ عِلْمِ الفِقْهِ

6

فذاكَ بالفَضْلِ الجلِيْلِ أَحْرَى
واللهُ ذو النَّيْلِ الجَزِيْلِ أجرَى

7

عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيْ وَهَوَّنَا
فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِداءً دَوَّنَا

8

وَتابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَاْ
كُتْبَاً صِغَارَ الْحَجْمِ أو كِبَارَاْ

9

وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَاْ سُمِيْ
بِالوَرَقاتِ لِلإمامِ الْحَرَمِيْ

10

وَقَد سُئِلتُ مُدَّةً فِي نَظمِهِ
مُسَهِّلاً لِحِفظِهِ وَفَهمِهِ

11

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا
وَقدْ شَرَعتُ فِيهِ مُستَمِدَّا

12

مِنْ رَبِّنَا التَّوفيقَ لِلصَّوَابِ
وَالنَّفعَ فِي الدَّارَينِ بِالْكِتابِ
بابُ أُصولِ الفِقهِ

13

هَاكَ أُصُولَ الْفِقهِ لَفظاً لَقَبَا
لِلفَنِّ مِن جزأين قَد تَرَكَّبَا

14

الأوَّلُ الأُصولُ ثُمَّ الثَّانِي
الْفِقهُ والجُزءَانِ مُفرَدانِ

15

فَالأَصلُ مَا عَلَيْهِ غَيرُهُ بُنِي
وَالفَرعُ مَا عَلَى سِواهُ يَنبَنِي
16
وَالفِقهُ عِلمُ كُلِّ حُكمٍ شَرْعِيْ

جَاءَ اِجتِهاداً دُونَ حُكمٍ قَطْعِيْ
17
وَالْحُكمُ : وَاجبٌ ومَندُوْبٌ وَمَا
أُبِيحَ وَالْمَكروهُ مَعْ ما حُرِّمَا
18
مَعَ الصَّحيحِ مُطلَقاً وَالفاسِدِ
مِن [عَاْقِدٍ](1) هَذانِ أو مِنْ عَابِدِ
19
فَالواجِبُ : الْمَحْكُوْمُ بِالثَّوابِ
فِي فِعلِهِ وَالتَّركِ بِالعِقَابِ
20
وَالنَّدبُ : مَا فِي فِعلِهِ الثَّوابُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقابُ
21
ولَيسَ فِي الْمُباحِ مِنْ ثَوابِ
فِعلاً وَتَركَاً بَلْ وَلا عِقَاْبِ
22
وَضابِطُ الْمَكْرُوْهِ : عَكْسُ مَاْ نُدِبْ
كَذَلِكَ الْحَرامُ عَكْسُ مَاْ يَجِبْ
23
وَضابِطُ الصَّحيحِ : ما تَعلَّقَا
بِهِ نُفُوذٌ وَاِعتِدادٌ مُطلَقاَ
24
وَالفَاسِدُ : الَّذِي بِهِ لَم تَعتَدِدْ
وَلَم يَكُنْ بِنافِذٍ إذا عُقِدْ

25

وَالعِلمُ لَفظٌ للعُمُوْمِ لَمْ يُخَصْ

بالفِقهِ مَفهُوماً بَلِ الفِقهُ أخَصْ

26

وَعِلمُنَا مَعرِفَةُ الْمَعلومِ

إنْ طَابَقَت لِوَصفِهِ الْمَحْتُوْمِ

27

وَالجَهلُ قُلْ : تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى

خِلافِ وَصفِهِ الَّذِي بِهِ عَلاَ

28

وَقِيلَ : حَدُّ الْجَهلِ فَقْدُ العِلْمِ

بَسِيْطاً اَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيْ

29

بَسيطُهُ : فِي كُلِّ مَاْ تَحْتَ الثَّرَى

تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَاْ تُصُوِّرَا

30

وَالعِلمُ إمَّاْ بِاضْطِرَاْرٍ يَحْصُلُ

أو بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ

31

كَالْمُستَفادِ بِالحَواسِ الخَمسِ

بِالشَّمِّ أو بِالذَّوْقِ أو بِاللَّمسِ

32

وَالسَّمعِ والإبصَارِ ثُمَّ التَّالِي

مَا كانَ مَوقُوفاً عَلَى اسْتِدلالِ

33

وَحَدُّ الاِستِدلالِ : قُلْ ما يَجتَلِبْ

لَنَا دَلِيلاً مُرشِداً لِمَا طُلِبْ

34

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ اِمرِئٍ أمرَينِ

مُرَجِّحاً لأحَدِ الأمرَينِ

35

فَالرَّاجِحُ الْمَذكورُ ظَنّاً يُسْمَى

وَالطَّرَفُ الْمَرجوحُ يُسمَى وَهْمَا

36

وَالشَّكُّ : تَجْوِيْزٌ بِلا رُجحانِ

لِواحِدٍ حَيثُ استَوى الأمرانِ

37

(2/1)

أمَّا أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بِالنَّظَرْ

لِلْفَنِّ فِي تَعرِيفِهِ فَالْمُعتَبَرْ

38

فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقهِ أعْنِي الْمُجمَلَهْ

كَالأمرِ أو كَالنَّهْيِ لا الْمُفَصَّلَهْ

39

وَكَيفَ يُسْتَدلُّ بِالأُصولِ

وَالعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِي

.....أَبوابُ أُصولِ الفِقهِ

40

أبوابُها عِشرونَ بَاباً تُسرَدُ

وَفِي الْكِتابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ

41

وَتِلكَ أقسامُ الكَلامِ ثُمَّ

أمرٌ ونهيٌ ثُمَّ لفظٌ عَمَّا

42

أو خَصَّ أوْ مُبَيَّنٌ أو مُجمَلُ

أو ظَاهِرٌ مَعْناهُ أوْ مُؤَوَّلُ

43

وَمُطلَقُ الأفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ

حُكْماً سِواهُ ثمَّ مَا بِهِ اِنتَسَخْ

44

كَذَلِكَ الإجماعُ وَالأخْبارُ مَعْ

حَظْرٍ وَمَعْ إبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ

45

كَذَا القِياسُ مُطلَقاً لِعِلَّهْ
فِي الأصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ(2)
46
وَالوَصفُ فِي مُفتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ
وَهَكَذَا أحْكَامُ كُلِّ مُجتَهِدْ
بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ
47
أقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلامَ رَكَّبُوا
إِسْمَانِ أَوْ إِسمٌ وفِعْلٌ كَارْكَبُوا
48
كَذَاكَ مِنْ فِعلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا
وَجَاءَ مِنْ إِسمٍ وَحَرفٍ فِي النِّدَا
49
وَقُسِّمَ الْكَلامُ لِلأخْبَارِ
وَالأمرِ وَالنَّهيِ وَالإِسْتِخْبَارِ
50
ثُمَّ الْكَلامُ ثَانِياً قَدِ اِنْقَسَمْ
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ
51
وَثَالِثاً إِلَى مَجازٍ وَإِلَى
حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا استُعْمِلاَ
52
مِن ذَاكَ فِي مَوضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا
يَجرِي خِطَاباً فِي اِصْطِلاحٍ قُدِّمَا
53
أقْسَامُهَا ثَلاثَةٌ : شَرْعِيُّ
وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَالْعُرْفِيُّ
54
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا
فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوضُوعِهِ تَجَوُّزَا
55
بِنَقْصٍ اَوْ زِيادَةٍ أو نَقْلِ

أوِ اِستِعَارَةٍ كَنَقْصِ أهْلِ
56
وَهْوَ الْمُرادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَهْ
كَمَا أتَى فِي الذِّكرِ دُونَ مِرْيَهْ(3)
57

(3/1)

وَكَازْدِيادِ الْكافِ فِي كَمِثلِهِ
وَالغائِطِ الْمَنقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ
58
رَابِعُهَا كَقَولِهِ تَعَالَى
يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ يَعْنِي مَالاْ
بَابُ الأَمْرِ
59
وَحَدُّهُ : اِسْتِدعاءُ فِعلٍ وَاجِبِ
بِالْقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
60
بِصِيغَةِ اِفْعَل فَالْوُجُوبُ حُقِّقَا
حَيثُ الْقَرِينَةُ اِنتَفَت وَأُطْلِقَا
61
لاَ مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعاً عَلَى
إبَاحَةٍ فِي الْفِعلِ أو نَدْبٍ فَلاَ
62
بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجوبِ حُتِّمَا
بِحَملِهِ عَلَى الْمُرادِ مِنهُمَا
63
ويَقْتَضِي الفَوْرَ مَعَ التَّكْرَارِ
بحسْبِ الامْكَانْ فَلا تُمَارِ
64
وَالأمرُ بِالفِعلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمْ
أمرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمْ

65

كَالأمرِ بِالصَّلاةِ أمْرٌ بِالْوُضُوْ

وَكُلِّ شَيءٍ لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ

66

وَحَيثُمَا إنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ

يُخْرَجْ بِهِ (4) عَنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيُ

67

تَعْرِيفُهُ : اِسْتِدعَاءُ تركٍ قدْ وَجَبْ

بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَن طَلَبْ

68

وَأمرُنَا بِالشَّيءِ نَهْيٌ مَانِعُ

مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكسُ أيضاً وَاقِعُ

69

وَصِيغَةُ الأمرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ

وَالْقَصدُ مِنْهَا أنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ

70

كَمَا أتَتْ وَالقَصْدُ مِنهَا التَّسْوِيَهْ

كَذَا لِتَهْدِيدٍ وتَكْوِينٍ هِيَهْ

[فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلهُ خِطَابُ التَّكلِيفِ ومن لا يتناولهُ]

71

وَالْمُؤمِنُونَ فِي خِطابِ اللهِ

قَدْ دَخَلُوا إلاَّ الصَّبِي وَالسَّاهِي

72

وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا

وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطابِ دَخَلُوا

73

فِي سَائِرِ الفُرُوعِ للشَّرِيعَهْ

وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

74

وَذَلِكَ الإِسْلامُ فَالْفُرُوعُ

تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

بَابُ العَامِّ

75

وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

76

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِي

وَلْتَنحَصِر أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

77

الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ المُعَرَّفَانِ

بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ

78

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ

مِنْ ذَاكَ مَا لِلْشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ

79

وَلَفظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ، وَلَفظُ (مَا)

فِي غَيْرِهِ وَلَفظُ (أيٍّ) فِيهِمَا

80

وَلَفظُ (أيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكانِ

كَذَا (مَتَى) الْمَوضُوعُ لِلزَّمَانِ

81

وَلَفْظُ (لاَ) فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ (مَا)

فِي لَفظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا

82

ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ

فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

83

وَالْخَاصُ : لَفظٌ لا يَعُمُّ أَكْثَرَا

مِنْ وَاْحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

84

وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيثُمَا حَصَلْ

تَمْيِيزُ بَعضِ جُملَةٍ فِيْهَا دَخَلْ

85

وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ

كَمَا سَيَأتِي آنِفاً أو مُنْفَصِلْ

86

فَالشَّرطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصفِ اِتَّصَلْ

كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ

87

وَحَدُّ الاِسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ خَرَجْ

مِنَ الكَلامِ بَعْضُ مَا فيهِ اِنْدَرَجْ

88

وَشَرْطُهُ أنْ لاَ يُرَى مُنْفَصِلاَ

وَلَم يَكُن مُسْتَغْرِقاً لِما خَلاَ

89

وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ

وَقَصدُهُ مِنْ قَبلِ نُطقِهِ بِهِ

90

كذاك أن يكون مُسْتَثْنَاهُ

مِنْ جِنسِهِ وَمنعوا سِوَاهُ

91

وَجَازَ أنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى

وَالشَّرطُ أيْضاً لِظُهُورِ الْمَعنَى

92

وَيُحْمَلُ الْمُطلَقُ مَهْمَا وُجِدَا

عَلَى الَّذِي بِالوَصفِ مِنهُ قُيِّدَا

لدى اتحاد حكمه مع السبب

أو اتحاد الحكم وحده وجب

93

فَمُطلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأيْمَانِ

مُقَيَّدٌ فِي القَتلِ بِالإِيمانِ

94
فَيُحمَلُ الْمُطلَقُ فِي التَّحْرِيرِ

(5/1)

عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكفِيرِ
95
ثُمَّ الْكِتابَ بِالكِتابِ خَصَّصُوا
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
96
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا
وَعَكسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَاباً
97
وَالذِّكرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا
قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنهُمَا
بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ
98
مَا كَانَ مُحتَاجاً إِلَى بَيَانِ
فَمُجمَلٌ ، وَضابِطُ البَيَانِ
99
إِخراجُهُ مِن حالَةِ الإِشْكَالِ
إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
100
كَالْقُرْءِ(5) وَهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ
فِي الْحَيضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّساءِ
101
وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفظٍ وَارِدِ
لَمْ يَحتَمِلْ إِلاَّ لِمَعنىً وَاحِدِ
102
كَقَدْ رَأيتُ جَعفَراً وَقِيلَ مَا
تَأوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
فصلٌ في الظاهرِ والمؤوَلِ

103

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفيدُ ما سُمِعْ

مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ

104

كَالأسَدِ اِسمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ

وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

105

وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيثُ أشْكَلاَ

مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلاَ

106

وَصَارَ بَعدَ ذَلِكَ التَّأويلِ

مُقَيَّداً فِي الاسْمِ بِالدَّلِيلِ

بَابُ الأفعَالِ

107

أفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَهْ

جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَهْ

108

وَكُلُّهَا إمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ

فَطَاعَةٌ أوْ لا فَفِعلُ القُرْبَهْ

109

مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيثُ قَامَا

دَلِيلُهَا كَوَصلِهِ الصِّيَامَا

110

وَحَيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ

في مذهبي، وَقالَ قومٌ : مُستَحبْ

111

فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأمَّا

مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

112

فَإنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ

وفِعلُهُ أيْضاً لَنَا يُبَاحُ

113

وَإنْ أقَرَّ قَولَ غَيرِهِ جُعِلْ

كَقَولِهِ كَذَاكَ فِعلٌ قَدْ فُعِلْ

114

وَمَا جَرَى فِي عَصرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ

عَلَيهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

115

النَّسخُ : نَقلٌ أو إِزَالَةٌ كَمَا

حَكَوْهُ عَنْ أهلِ اللِّسانِ فِيهِمَا

116

وَحَدُّهُ : رَفعُ الْخِطابِ الَّلاحِقِ

ثُبُوتَ حُكمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

117

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أتَى لَولاهُ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ

118

إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

119

وَجَازَ نَسخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

120

وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

121

وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ

أخَفَّ أوْ أشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

122

ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

123

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ

124

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ

125

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا

بِغَيرِهِ، وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيحِ

126

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ

يَأتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ

127

إِمَّا عُمُومٌ أو خُصُوصٌ فِيهِمَا

أَوْ كُلُّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا

128

أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ

كُلٌّ مِنَ الْوَصفَينِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ

129

فَالْجَمعُ بَينَ مَا تَعَارَضَا هُنَا

فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

130

وَحَيثُ لا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ

مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٍّ يُعرَفُ

131

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنهُمَا

فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

132

وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعلُومِ

بِذِي الْخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ

133

وَفِي الأَخِيرِ شَطْرَ كُلِّ نُطْقٍ

مِن كُلِّ شِقٍّ حُكْمَ ذَاكَ النَّطْقِ

134

فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا

بِالْضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

بَابُ الإِجْمَاعِ

135

هُوَ اِتِّفاقُ كُلِّ أهْلِ العَصْرِ

أيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرِ

136

عَلَى اِعْتِبَارِ حُكْمِ أمْرٍ قَدْ حَدَثْ

شَرْعاً كَحُرمَةِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثْ

137

وَاَحْتُجَّ بِالإِجْمَاْعِ مِنْ ذِي الأُمَّةِ

لا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

138

وَكُلُّ إِجْماعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى

مَنْ بَعدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أقْبَلاَ

139

ثُمَّ اِنْقِراضُ العَصْرِ فِيْهِ مُشتَرَطْ

في مَذْهَبِيْ ، وَعِنْدَهُمْ : لا يُشْتَرَطْ

140

وجائزٌ لأهلِهِ أنْ يَرجِعُوا

في مذهبي، وعندهم: بل يُمْنَعُ

141

وَلْيُعْتَبَرْ لَدَيَّ(6) قَولُ مَنْ وُلِدْ

وَصَارَ مِثلَهُمْ فَقِيهاً مُجْتَهِدْ

142

وَيَحْصُلُ الإِجْماعُ بِالأقْوالِ

مِنْ كُلِّ أهْلِهِ وَبِالأفْعَالِ

143

وَقَولِ بَعضٍ حَيثُ بَاقِيهِم فَعَلْ

وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

144

ثُمَّ الصَّحَابِيْ قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ

عَلَى الصَّحِيْحِ عِنْدَنَاْ يُحْتَجُّ بِهْ

145

دَلِيْلُ الاحْتِجَاْجِ –صَاْحِ– مَاْ وَرَدْ

فِي حَقِّهِمْ مِن الصَّحِيْحِ المعْتَمَدْ

بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكمِهَا

146

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحتَمِلْ

صِدْقاً وَكِذْباً مِنهُ نَوعٌ قَدْ نُقِلْ

147

تَوَاتُراً لِلْعِلْمِ قَدْ أفَادَا

وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

148

فَأَوَّلُ الْنَّوعَينِ مَا رَواهُ

جَمعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

149

وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنهُ الْخَبَرْ

لا بِاجْتِهادٍ بَلْ سَمَاعٍ أو نَظَرْ

150

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرطُهُ أنْ يَسمَعُوا

وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

151

ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ

لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

152

لِمُرسَلٍ وَمُسنَدٍ قَدْ قُسِّمَا

وَسَوفُ يَأتِي ذِكرُ كُلٍّ مِنهُمَا

153

فَحَيثُمَا بَعضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ

فَمُرسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسنَدُ

154

لِلاِحْتِجاجِ صَالِحٌ و الْمُرْسَلُ

من صاحبٍ وغيره فيُقْبَلُ

155

وقيلَ بَلْ مَرَاْسِلُ الصحابة

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ

وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ

ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا

لا غيرهم سوى سعيدُ طابة(7)

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ

مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ

وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

156

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنعَنَا

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مَا لم يَكُنْ مُدَلَّساً تَبَيَّنَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

(9/1)

وَقَالَ مَنْ عَلَيهِ شَيخُهُ قَرَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أخْبَرَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

158

وَجوّزوا فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
كما يَقُولُ رَاوِياً أخْبَرَنَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
159
وَقَالَ مَنْ يَرْوِيْ إذا أَجَازَهْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ

(10/1)

وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
حدثني، أَخْبَرَنِي إجَازَهْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
بَابُ الْقِياسِ
160
أَمَّا القِياسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرعِ

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

161

لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاثَةً فِي الرَّسْمِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
162
لِعِلَّةٍ أضِفْهُ أو دَلالَهْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
أو شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

163

أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مُوجِبَةً لِلْحُكمِ مُسْتَقِلَّهْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

(12/1)

وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

164

فَضَرْبُهُ لِلوَالِدَينِ مُمْتَنِعْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
كَقَولِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيْذَا مُنِعْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

165

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
حُكْماً بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ

(13/1)

بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
166
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
شَرعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

167

كَقَولِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أيْ لِلنُّمُوْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

168

وَالثَّالِثُ الْفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مَا بَينَ أصْلَينِ اعْتِبَاراً وَجَدَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

169

فَلْيَلْتَحِقْ بِأيِّ ذَينِ أكثَرَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مِن غَيرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

170

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلافِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

(15/1)

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
بِالْمَالِ لا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
فصلٌ في شُروطِ أركَانِ القِياسِ
171
وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كَونُ الْفَرْعِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مُنَاسِباً لأَصْلِهِ فِي الْجَمعِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
172
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَينِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مُنَاسِباً لِلْحُكمِ دُونَ مَينِ

(16/1)

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

173

وَكَونُ ذَاكَ الأصلِ ثَابِتاً بِمَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأيَيْهِمَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

174

وَشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أنْ تَطَّرِدْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
فِي كُلِّ مَعْلُولاتِهَا التي تَرِدْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

175

لَمْ يَنتَقِضْ لَفْظاً وَلا مَعنًى فَلاَ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
قِياسَ فِي ذَاتِ اِنتِقاضٍ مُسْجَلاَ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

176

وَالْحُكمُ مِن شُرُوطِهِ أنْ يَتْبَعَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ

إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
عِلَّتَهُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مَعَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

(18/1)

177

فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تَجْلِبُ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
فَصلٌ : فِي الْحَظْرِ والإِبَاحَةِ
178
لا حُكمَ قَبلَ بِعثَةِ الرَّسُولِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
بالإثم والثواب يا خليلي
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

179

وَالأصلُ فِي الأشيَاءِ ذات النفعِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ

(19/1)

وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
إباحةٌ قبلَ ورود الشرعِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

180

وَ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

181

وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ بنصِّ النقلِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ

وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
منعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكمِ الأصلِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
182
مُستَصحِبِينَ الأصلَ لا سِواهُ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَقَالَ قَومٌ : ضِدَّ مَا قُلنَاهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

183

أي أصلُهَا التحريمُ إلاَّ مَا وَرَدْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
تحليلُها فِي شَرعِنَا فَلا يُرَدْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

(21/1)

وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

184

وقيل أصلها تباح مطلقا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
من غير قيد (نفعها) فحققا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

185

وَحَدُّ الاستِصحابِ : أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ
وقِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ

وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَد فُقِدْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

(22/1)

بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ
186
وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الْجَلِي
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

187

وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلمِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أيْ لِلْحُكْمِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

188

إِلاَّ مَعَ الْخُصُوصِ وَالعُمُومِ

رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

(23/1)

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
فَلْيُؤتَ بِالتَّخْصِيصِ لا التَّقْدِيمِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

189

وَالنُّطقَ قَدِّم عَنْ قِياسِهِمْ تَفِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

190

وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطقِ مِنْ كِتابِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

(24/1)

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
أو سُنَّةٍ تَغْيِيْرُ الاِسْتِصحَابِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
191
فَالنُّطقُ حُجَّةٌ إِذَاً وَإِلاَّ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاً
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُستَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ
192

وَالشَّرطُ فِي الْمُفْتِي اِجْتِهادٌ وَهْوَ أنْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا

(25/1)

يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتابِ وَالسُّنَنْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
193
وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ

ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

194

مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلافٍ مُثْبَتِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ

وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
195
وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلمِ الأدَبْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
196

قَدْراً بِهِ يَسْتَنبِطُ الْمَسَائِلاَ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
بِنَفسِهِ لِمَن يَكُونُ سَائِلاَ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

(27/1)

بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
197
مَعْ عِلمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ

ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

198

وَمَوضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدرِ فِيهِ كَافِي
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
199
وَمِن شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُستَفتِي
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

(28/1)

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
أَنْ لاَّ يَكُونَ عَالِماً كَالْمُفْتِي
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
200

فَحَيثُ كَانَ مِثلَهُ مُجْتَهِداَ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
فَلا يَجُوزُ كَونُهُ مُقَلِّدَا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
فَرعٌ في التقليدِ

201

تَقلِيدُنَا : قَبُولُ قَولِ الْقَائِلِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مِن غَيرِ ذِكرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
202
وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أينَ ذاكَ قَالَهُ
ث
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ

مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
203
فِفِي قَبُولِ قَولِ طَهَ الْمُصْطَفَى
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
بِالحُكمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا

(30/1)

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ

وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
204
وَقِيلَ : لا لأنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتى لَهُ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلَيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
بَابُ الاِجْتِهادِ
205
وَحَدُّهُ : أنَّ يَبذُلَ الَّذِي اِجْتَهَدْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
مَجْهُودَهُ فِي نَيلِ أمرٍ قَدْ قَصَدْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ

(31/1)

أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
206
وَلْيَنقسِمْ إِلَى : صَوابٍ وَخَطَا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَقِيلَ فِي الفُروعِ يُمنَعُ الْخَطَا

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

207

وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجهِ اِمْتَنَعْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
إِذْ فِيهِ تَصويبٌ لأربَابِ الْبِدَعْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

208

مِنَ النَّصَارِىَ حَيثُ كُفْراً ثَلَّثُوا
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَم(8) يُبعَثُوا
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

209

أَوْ لا يَرَونَ رَبَّهُم بِالْعَيْنِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ

وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا
كَذَا الْمَجُوسُ فِي اِدِّعَا الأَصْلَينِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى
210
وَمَنْ أصابَ فِي الفُرُوعِ يُعطَى
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ

(33/1)

وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا
أَجْرَينِ وَاجْعَلْ نِصفَهُ مَن أَخْطَأْ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

211

لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
فِي ذَاكَ مِن تَقْسِيمِ الاِجْتِهادِ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

...الخَاتِمَةُ

212

وَتَمَّ نَظمُ هَذِهِ المُقَدِّمَهْ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ

(34/1)

وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
أَبْيَاتُهَا فِي العَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَهْ
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

213

فِي عَامِ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا)
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ

وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
ثَانِي رَبِيعِ شَهرِ وَضعِ الْمُصطَفَى
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلِيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

214

فَالْحَمدُ للهِ عَلَى إِتمَامِهِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

215

عَلَى النَّبِيْ وَآلِهِ وَصَحبِهِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولاهُ
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ
وَجَازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الْحُكمِ
وَنَسخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ
وَجازَ أَيْضاً : كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ
ثُمَّ الكِتابُ بِالكِتابِ يُنسَخُ
وَلَم يَجُزْ أَنْ يُنسَخَ الْكِتابُ
وَذُو تَواتُرٍ بِمِثلِهِ نُسِخْ
وَاخْتَارَ قَومٌ نَسْخَ مَا تَواتَرَا
وَحِزبِهِ وَكُلِّ مُؤمِنٍ بِهِ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ
مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسخُ الْحُكمِ دُونَ الرَّسمِ
وَدُونِهُ وَذَاكَ تَخفيفٌ حَصَلْ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكسُهُ صَوَابُ
وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتْماً يُرَى

)

(1) ...الذي في النسخ المطبوعة: (قاعد) ولعل ما أثبتناه أولى

(2) ...يجوز كسر القافية (لعلَّةِ)، (للأدلَّةِ) والله أعلم.

(3) ...ويجوز كسر القافية والله أعلم.

(4) ...فِي بَعضِ الطَّبَعاتِ : (يُخْرَجُ بِهْ) .

(5) ...بفتح القاف وضمها.

(6) ...أي في مذهبي، وإلا فلستُ أهلاً ليكون لدي قولٌ.

(7) ...هو سعيد بن المسيب، و(طابة) من أسماء المدينة.

(8) ...كذا في النسخ، ولعلها (لن).

??

??

??

??